التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل مرتين اي اما كونه
دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا
على مواطى الاقدام ولهذا كان افضل افضل من الركوع ولانه محل
اجابة الدعا وغير ذلك كما هو مذكور في المطولات فراجعه
واقله مباشرة الخ فلا يصح مع حايل لغير عذر ولا على متصل به
يتحرك بحركته في قيامه وقعوده ولا يجزيه مطلقا او غيرها
ومنه قطن او تبن او نحوهما فرع ولو خلق الله تعالى راسين
واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض
كل من الجبهتين وما بعدهما اولا والذي يظهر انه ينظر في ذلك
فان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج من
عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين
ورجلين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية
فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع جزء من كل منها
وهكذا قال العلامة ابن حجر كم ط ونقله العلامة سم في شرحه
واقره شيخنا وليس في العلامة م ر صورة الاشتباه
ونقل عنه العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج انه قد ر في درسه
ان المشتبهين يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به السجود
على جبهة اعظم وهو حاصل بذلك ونقل عن فتاوي والده الفرق
لهويه اي هو بضم الها وفتحها السقوط وقيل بالفتح
للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوي يهوي كضرب
يضرب بخلافه هوي يهوى كعلم يعلم فهو بمعنى احب
ثم جبهته اي وبين ان يضع جبينيه الخ وانفه اي انه
عبر بالواو اشارة الى انه يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا
كما قاله العلامة مر كحجر وح فلا يكفي وضع الانف وحده لان
المعتبر

المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على
الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها
حيث امكن التنكيس بذلك والا كفاه السجود على الانف
وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو الحبلى من انها لو لم
تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها
ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا وهذا اسمح من رب
العالمين حيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم
لانه من التحامل المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون بعد حركة
او سكون بين حركتين وجزم بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب
التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين
للذكر تنبيه الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا
وما بين الصدغين طولا واقله الخ هو تفسير للطمانينة
وليس هو عين الجلوس فتامل بالدعا الوارد فيه وهو
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا
تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا فلو طول
اي يستوي بدليل ما بعده لم يصح اي خلافا للامام احمد وابي
حنيفة رضي في النفل ومشى عليه ابن المقري في روضه وهو
مرجوح. والثالث عشر الخ قال الدماميني في المغني
انه بفتح التاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه
ويجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه فراجعه
الجلوس الاخير ان في فرض او نفل خلافا للحلواني لاول فانه
سنة كما ياتي الذي يعقبه السلام الخ دفع به ما يوهمه قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)